كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ.
فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَا إِذَنْ؛ وَقَعَا فَرْضًا.
وَإِنْ عَجَزَ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، ويُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.
وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ.
وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ؛ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

الشرح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج.

قوله: **(كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ).**

تعريف الحج والعمرة

الحج لغة: القصد.

وفي اصطلاح الشرع: قصد مكة لأداء المناسك الواردة عن النبي ﷺ في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة.

وفي الاصطلاح الشرعي: زيارة البيت علىٰ وجه مخصوص.

حكم الحج

والحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس... وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلًا**»(١).

ونقل الإجماع علىٰ وجوب الحج غير واحد من علماء المسلمين، منهم ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

المنذر[١]، وابن قدامة[٢].

حكم العمرة

والعمرة واجبة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول النبي ﷺ لعائشة لما سألته: علىٰ النساء جهاد؟ فقال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»[٣]، ولقول النبي ﷺ للذي قال له بأن أباه شيخًا كبيرًا لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال له: «**حج عن أبيك واعتمر**»[٤][٥].

شروط وجوب الحج

قوله: **(يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ)**.

يشترط لوجوب الحج أربعة شروط:

١. **الإسلام**، فلا يجب علىٰ الكافر؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم، ولأنه لا يقبل منه كسائر العبادات، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، ووجه الدلالة: أن الله لم يقبل من الكافر عبادة الإنفاق؛ لعدم تحقق شرط الإيمان، والحج عبادة فلا يقبل إلا من المؤمن.

٢. **الحرية**، فلا يجب علىٰ العبد؛ لأنه مكلف بخدمة سيده، وفي ذهابه للحج تفويت لحقه، ولأنه لا مال له فلا يستطيع الحج.

٣. **التكليف**، ويتحقق بالبلوغ والعقل، فلا يجب علىٰ الصغير ولا المجنون؛ لأنهما مرفوع عنهما القلم، قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل، أو يفيق**»[٦].

---

(١) الإجماع (ص: ٥١).

(٢) المغني (٣/ ١٦٤).

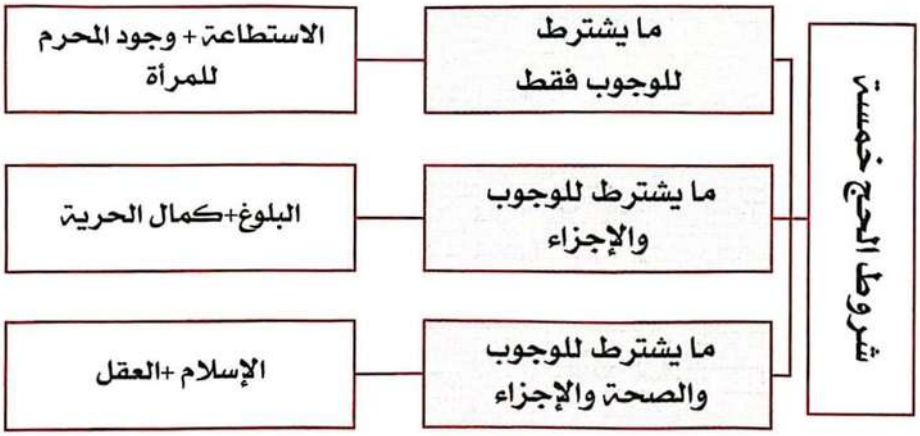
(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) الرواية الثانية في المذهب أن العمرة غير واجبة، بل مستحبة لغير أهل مكة، لعدم الدليل الصحيح علىٰ الوجوب، وهي اختيار ابن تيمية. [المغني ٣/ ٢١٨، الإنصاف ٣/ ٣٨٧، مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٦].

(٦) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

٤. **الاستطاعة**، بالمال أو بالبدن أو بالأمن أو بغيرها، مما لا يقدر علىٰ الحج بدونه، فإذا كان لا يملك مالًا يكفي لحاجاته وحاجات أهله إذا حج، لم يجب عليه أن يحج، أو كان مريضًا أو يخاف أن يناله في نفسه أو أهله ضرر بحجه، لم يجب عليه، والدليل علىٰ هذا الشرط قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].



حكم تكرار الحج والعمرة

قوله: (فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ).

لا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لأن الأمر بهما مطلق ولم يدل دليل علىٰ وجوب تكراره، فيتحقق الامتثال بفعلهما مرةً واحدة، ومن الأدلة علىٰ ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**»[1].

هل وجوب الحج والعمرة على الفور أم على التراخي؟

ويجب فعلهما فور الوجوب، فمن اجتمعت فيه شروط الوجوب، لزمه المبادرة إلىٰ فعل الحج والعمرة، ويأثم بتأخيرهما؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية، فمن تأخر عن الامتثال، فقد فرط في الاستجابة للأمر في وقته، وقد ورد عن النبي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

ﷺ ما يدل علىٰ تحريم تأخير الحج، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا إلىٰ الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»(١).

شروط إجزاء الحج عن الفريضة

قوله: (فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَا إِذَنْ؛ وَقَعَا فَرْضًا).

يشترط لإجزاء الحج عن الفريضة أن يكون الحاج بالغًا، حرًا، فإذا حج الصغير أو العبد فإن حجته تقع نفلًا عنه، ويجب عليه أن يحج إذا بلغ أو عتق، ودليل ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرىٰ**»(٢).

لكن إذا اجتمعت الشروط بأن عتق العبد، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، وأدركوا الوقوف بعرفة، فإن الحج يجزئُ عنهم فرضًا، وإذا أدركوا طواف العمرة، فإن العمرة تجزئُ عنهم فرضًا كذلك؛ لأنهم استجمعوا الشروط قبل أول أركانها.

حكم من عجز عن الحج

قوله: (وَإِنْ عَجَزَ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، ويُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ).

من عجز عن الحج عجزًا لا يرجو زواله، كأن يكون مقعدًا، أو كبيرًا في السن، وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه ويعتمر؛ لحديث ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»(٣).

ويجب أن يستنيب عنه من المكان الذي وجب عليه الحج فيه، فإن كان حين

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥١٠١)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وجوب الحج عليه في الرياض مثلًا وجب أن يستنيب منها؛ لأن الواجب عليه أن يسعىٰ من الرياض إلىٰ مكة للحج، فلما عجز وجب أن يستنيب من يقوم بالواجب الذي لزمه[١].

فإن استناب من يحج عنه أو يعتمر، فأدىٰ العبادة عنه أجزأه ذلك وسقط الحج أو العمرة عنه، ولو قدر بعد ذلك، لكن إن زال المانع قبل إحرام النائب لم يجزئه ذلك لأنه شرع في العبادة في وقتٍ كان المنوب عنه قادرًا.

شرط وجوب الحج على المرأة

قوله: (وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ).

يشترط لوجوب الحج علىٰ المرأة أن يكون معها محرمٌ، وهو زوجها أو من تحرم عليه بالتأبيد بنسب أو سبب مباح كابن زوجها، ودليل اشتراط المحرم قول النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرَم**» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق، فحجَّ مع امرأتك**»[٢].

ولا يجب علىٰ أحد من محارمها أن يسافر معها.

فإن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتىٰ فُقد المحرم ثم أيست منه وغلب علىٰ ظنها عدم حصوله مستقبلًا، أقامت من يحج عنها؛ لأنها في حكم العاجز.

أما إن لم تجد محرمًا يذهب معها إلىٰ الحج فلا يجب عليها أن تستنيب ولو كانت من أغنىٰ الناس؛ لأن الحج لم يجب عليها.

حكم من مات ولم يحج

قوله: (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ؛ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ).

من اجتمعت فيه الشروط السابقة ولم يحج ويعتمر حتىٰ مات، وجب علىٰ ورثته أن يقيموا من ماله من يحج عنه؛ لحديث ابن عباس ﷺ أن امرأة من جهينة

---

(١) ذهب ابن باز وابن عثيمين إلىٰ أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، بل له أن يقيم من يحج عنه حتىٰ ولو من مكة، ولا حرج عليه في ذلك، لأن السعي إلىٰ مكة مقصود لغيره. [مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٤١٢، الشرح الممتع ٧/ ٣٤].

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[1]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الحج الواجب بالدين، والواجب علىٰ ورثة الميت أن يخرجوا ما عليه من الديون بعد موته، فكذا الحج والعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ؛ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ؛ وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ. وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ.

الشرح

يبين المؤلف هنا بعض المستحبات عند الإحرام.

تعريف الإحرام

والإحرام: هو نية الدخول في النسك. وسمي إحرامًا لأن من تلبس به حرم عليه ارتكاب شيء من المحظورات.

ما يسن عند الإحرام

قوله: (وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ؛ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ؛ وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ).

يبين المؤلف بعض الأفعال المسنونة عند الإحرام، وهي:

١. الاغتسال، وهو مسنون؛ لأن النبي ﷺ: «**تجرد لإهلاله واغتسل**»[(١)]، ولأن النبي ﷺ: «**أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل**»[(٢)]، ووجه الدلالة: أن النفساء لا تستفيد رفع حدث أو تطهر بالغسل ومع ذلك أمرها بالغسل، فغيرها من باب أولىٰ.

فإن لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لمرض ونحوه، سن له أن يتيمم بدل الغسل؛ لأن التيمم بدل عن الماء في الطهارة عند العجز عن استعماله[(٣)].

٢. التنظف بأخذ الشعور الزائدة كشعر العانة والإبط، وقص الأظافر، وحف الشارب؛ لأنه مقبل علىٰ نسك يحرم عليه فيه أخذ شيء من هذا فيشرع أن يأخذه قبله؛ لئلا تطول فيه فتؤذيه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٠).

(٣) الرواية الثانية في المذهب إلىٰ أنه إذا تعذر عليه الماء فلا تيمم، لأن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها الماء فلا تيمم فيها لعدم الدليل علىٰ ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، ووافقه العثيمين. [المغني ٣/ ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٣٢، الشرح الممتع ٧/ ٦٣].

٣. التطيب، لحديث عائشة ﵂ قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[١]، وقالت: «**كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم**»[٢].

٤. ويكره له أن يطيب ثوبه قبل الإحرام، فإن فعل؛ فله استدامة لبسه ما لم ينزعه.

٥. أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين؛ لقول النبي ﷺ: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٣]، ولقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**»[٤].

٦. أن يكون الإحرام عقب فريضة أو نافلة، لأن النبي ﷺ: «**أهلَّ في دبر صلاة**»[٥].

لكن إذا كان الوقت وقت نهي لا يسن له أن يصلي ليحرم[٦].

شرط صحة الإحرام

قوله: (وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ).

من شرط صحة الإحرام أن ينوي الدخول في النسك بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٧]، فلو لبس ثياب الإحرام ولم ينوِ، لم يصح منه، ولو نوىٰ دون لبس ثياب الإحرام، صح منه ولزمه أن يبادر بخلع ثيابه، وكذا لو نوىٰ دون تلبية صح منه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (١٠٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٦) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلىٰ أنه ليس للإحرام صلاة مستحبة بعينها، لأنه لا دليل علىٰ ذلك، فإن وافقت بعد فريضة أو ضحىٰ أو سنة وضوء فلا بأس في ذلك. [الإنصاف ٣/ ٤٣٣، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٦٨، الشرح الممتع ٧/ ٦٩].

(٧) سبق تخريجه في ص(٤٠).

حكم الاشتراط عند الإحرام

ويسن للمحرم أن يشترط عند إحرامه بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لحديث عائشة ﵂ قالت: دخل النبي ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ﵂، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «**حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني**»[١]، ويفيد الاشتراط أنه متىٰ ما حبس بعذر حلَّ ولا شيء عليه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلىٰ أن الاشتراط ليس سنة إلا لمن يخاف مانعًا من إتمام النسك؛ لأن الرسول ﷺ أحرم ولم يشترط، وإنما أمر به من جاء يستفتيه وهو يحتاج للاشتراط. [الشرح الممتع ٧/ ٧٢].

وَ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا- دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

الشرح

يبين المؤلف هنا أنساك الحج الثلاثة.

قوله: (وَ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ. ثُمَّ الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا).

أنواع أنساك الحج

أنساك الحج ثلاثة، وقد حج النبي ﷺ قارنًا، لكنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحجوا متمتعين، فلما رأىٰ ترددهم، قال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدىٰ، فليحل وليجعلها عمرة**»(١).

فدل الحديث أن النبي ﷺ رأىٰ أن التمتع أفضل من القران؛ لذا أمر به أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي، ولم يتمتع لأنه قد ساق الهدي، ومن أحرم بالحج وساق الهدي، لا يحل حتىٰ ينحر هديه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦](٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن الأفضل من الأنساك يختلف بحسب حال الحاج، فمن قدر علىٰ إنشاء سفر مستقل للعمرة وآخر للحج أو يسافر إلىٰ مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتىٰ يحج فالأفضل في حقه الإفراد، ومن ساق الهدي فالأفضل في حقه القران ومن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه التمتع، وهي اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٣/ ٤٣٤، مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٠١].

أفضل الأنساك في الحج

والأنساك الثلاثة هي:

١. **التمتع**: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج: شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، ثم يفرغ منها، ويحج من عامه، فإن سافر بين العمرة والحج لم يكن متمتعًا؛ لما روي عن عمر أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع[١].

٢. **الإفراد**: أن يحرم بالحج ولا يعتمر معه، أو يعتمر بعد حجه.

٣. **القِران**: وله صورتان:

الصورة الأولىٰ: أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا.

الصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فإن شرع في طوافها، لم يكن له أن يدخل عليها الحج، ودليل هذه الصورة ما روته عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدىٰ فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا**»[٢]، وفعله ابن عمر ﵁ وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ[٣].

ما يجب على المتمتع والقارن

قوله: (وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا- دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ).

يجب علىٰ المتمتع والقارن دم نسك؛ لجمعهما بين الحج والعمرة في سفرٍ واحد، ويشترط لوجوب الهدي علىٰ المتمتع خمسة شروط، هي:

ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة ومن كان من الحرم مسافة قصر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١. أن تكون عمرته في أشهر الحج.

٢. أن يحج من عامه الذي اعتمر فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨٥)، ومسلم (١٢٣٠) واللفظ له.

٣. ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر[١].

٤. أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها قبل الشروع في طوافها.

ولو حج عن نفسه واعتمر عن غيره أو العكس، أو حج عن رجل واعتمر عن الآخر، لزمه الهدي؛ لتحقق التمتع بذلك.

ويشترط في القارن لوجوب الهدي عليه شرط واحد وهو ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

الحكم لو حاضت المتمتعة

قوله: (وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً).

إذا أحرمت المرأة متمتعة ثم حاضت قبل طواف العمرة، لم يكن لها دخول المسجد لحيضها، فإن خشيت فوت الحج، أحرمت به وصارت قارنة، لما روي أن النبي ﷺ دخل علىٰ عائشة ﵂ فوجدها تبكي فقال: «**ما شأنك؟**»، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلىٰ الحج الآن، فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلِّي بالحج**». ففعلت، ووقفت المواقف، حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**»[٢].

وكذلك كل من خشي فوات الحج، فإنه يجب عليه أن يدخل الحج علىٰ العمرة؛ لأن إدخال الحج علىٰ العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولىٰ.

---

(١) يرىٰ ابن باز وابن عثيمين أنه لا يسقط عنه الهدي إلا إذا سافر إلىٰ أهله، لأنه سيكون أنشأ سفرًا جديدًا غير سفر العمرة الأول. [مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ٩٥، الشرح الممتع ٧/ ٩٥].

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١٣) واللفظ له.

وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.

وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

الشرح

يبين المؤلف هنا أحكام التلبية.

أحكام التلبية

قوله: (وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا).

التلبية مسنونة للحاج والمعتمر من حين إحرامه؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «**ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد**»[1].

ويسن للرجل أن يرفع بها صوته؛ لحديث خلاد بن السائب عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[2].

ويسن له أن يلبي إذا علا مرتفعًا، أو هبط واديًا، وفي دبر الصلاة المكتوبة، وإذا لقي ركبًا، لما روىٰ جابر قال: «**كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أكمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل**»[3].

ويلبي إذا فعل محظورًا ناسيًا لاستشعار إقامته علىٰ حجه.

حكم الإحرام قبل الميقات

قوله: (وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ).

يكره أن يحرم الحاج أو المعتمر قبل الميقات، لما روي أن عمران بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩)، وأخرجه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٥٩).

حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره[١]. وجاءت كراهة ذلك عن عثمان -رضي الله عن الجميع-[٢].

ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهره؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**»[٣].

فإن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني، فإحرامه صحيح[٤].



(١) أخرجه البيهقي (٩٠٠٤)، والطبراني (٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١٢٦٩٧) بلفظ مقارب.

(٢) ذكره البيهقي في الكبرىٰ (٩١٩٨) مختصرًا، والطبراني في الكبير (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠).

(٤) يرىٰ ابن عثيمين أنه لا يجوز ذلك لأن الله حدّ ميقاتا زمانيا ومكانيا للحج. [الشرح الممتع ٧/ ٥٧].

فَصْلٌ [الْمَوَاقِيتُ]

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ وَمِصْرَوَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ. وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌمِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

الشرح

هذا الفصل في بيان المواقيت المكانية، ومواقيت الحج الزمانية.

المواقيت المكانية

قوله: **(وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ).**

جاء ذكر المواقيت المكانية في السنة من حديث ابن عباس ﷺ «**أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة**»[1].

ميقات أهل المدينة ذا الحليفة ويسمىٰ أبيار علي، ويبعد عن الحرم (٤٢٠ كم).

وميقات أهل الشام الجحفة، وتبعد عن مكة (١٨٦ كم)، وقد خربت زمنًا وهي علىٰ غير طريق الحاج فاتخذ الناس بدلها رابغ لتكون ميقاتًا لهم وهي محاذية للجحفة وتبعد عن الحرم (٢٠٤ كم) وقد بني مؤخرًا مسجد في الجحفة يحرم الناس منه.

وميقات أهل اليمن يلملم وهي التي تسمىٰ السعدية، وتبعد عن الحرم (١٢٠ كم).

وميقات أهل نجد قرن المنازل وهي التي تسمىٰ السيل، وتبعد عن الحرم (٧٨ كم).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وميقات أهل العراق ذات عرق، فعن عائشة ﵂: «**أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**»[١]، وتبعد عن الحرم (١٠٠ كم).

ومن لم يكن يمر في طريقه بميقات كمن يقدم بالطائرة، فإنه ينظر حذو أقرب المواقيت إليه؛ فيحرم منه، ودليل ذلك حديث ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران -أي الكوفة والبصرة- أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجدٍ قرنًا، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم[٢].

قوله: (وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ).

حكم الإحرام لمن دون المواقيت

من نوىٰ العمرة أو الحج وهو دون المواقيت -أي بينها وبين الحرم أو في الحرم- فإنه يحرم للحج من مكانه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس الذي ذكر فيه المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة**»[٣].

أما من يريد العمرة منهم فإن كان في الحل، فإنه يحرم من مكانه، وإن كان في الحرم، فإنه يحرم من أدنىٰ الحل؛ حتىٰ يجمع في نسكه بين الحل والحرم، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أرادت عائشة ﵂ أن تعتمر بعد حجها أمر أخاها عبد الرحمن أن يحرم بها من التنعيم[٤]، وهو من الحل.

قوله: (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

المواقيت الزمانية

أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، والعشر الأولىٰ من ذي الحجة، ويوم النحر منها لقول النبي ﷺ فيه: «**يوم الحج الأكبر**»[٥]، ولا يكون يوم الحج الأكبر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٥)، ومسلم (١٢١١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

في غير أشهره، ولأنه اليوم الذي تفعل فيه أكثر أعمال الحج من الطواف والسعي ورمي جمرة العقبة، والحلق والنحر، وقال بذلك بعض الصحابة منهم عمر وابنه ﷺ[١][٢].

وأما العمرة فكل السنة وقت لها.

(١) أثر ابن عمر: عند البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠).

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن أشهر الحج هي الثلاثة كاملة، شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملًا، لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وأشهر: جمع قلة، وأقل الجمع ثلاثة. [الشرح الممتع ٧/ ٥٥].

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

إِزَالَةُ شَعَرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ الْمَخِيطَ؛ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ دُهْنِ الْفِدْيَةُ.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ، وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ؛ فَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

الشرح

يبين المؤلف هنا محظورات الإحرام، وأحكامها.

محظورات الإحرام

قوله: (وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعَرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ الْمَخِيطَ؛ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ).

محظورات الإحرام: هي الممنوع فعلها حال الإحرام شرعًا.

وهي بحسب الاستقراء تسعة:

١. **إزالة الشعر** بحلق أو نتف أو نحوها، والدليل علىٰ منع المحرم منه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وباقي

شعر البدن في معناه[١].

٢. **تقليم الأظفار**؛ لأنه يحصل به الترفه كإزالة الشعر، ولقوله تعالىٰ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن عباس: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقصّ الأظفار[٢]. ووجه الدلالة: أن الله جعل تقليم الأظفار مما يفعل بعد التحلل، فدل علىٰ المنع منه حال الإحرام. وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه من المحظورات[٣].

٣. **تغطية رأس الذكر**، والدليل علىٰ أنه محظور علىٰ المحرم قول النبي ﷺ في الذي مات وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٤]، ووجه الدلالة من الحديث: أن الذي مات في إحرامه جعل له النبي ﷺ حكم المحرم حال موته، ومنعهم من تغطية رأسه لإحرامه، فدل علىٰ أن تغطية الرأس محظور علىٰ المحرم.

٤. **لبس المخيط للذكر**، وهو ما كان علىٰ قياس عضو من أعضاء البدن، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف**»[٥]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فأجاب بذكر ما لا يلبسه، وعدد بعض الألبسة المخيطة ليشير بذلك إلىٰ أن كل مخيط لا يجوز للمحرم لبسه.

---

(١) يرىٰ ابن عثيمين أن الأقرب هو أن المقصود شعر الرأس فقط، ولا دليل علىٰ بقية الشعور. [الشرح الممتع ٧/ ١١٦].

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٨/ ٦١٢)، وقال الألباني: صحيح، السلسلة الضعيفة (٦٢٠٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

فإن لم يجد إزارًا، جاز له لبس السراويل، وإن لم يجد نعلًا، جاز له لبس الخف، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا، فليلبس سراويل للمحرم**»[١].

٥. **الطيب**، وهو ما أعد للتطيب به عادة، ونُقل الإجماع علىٰ منع المحرم منه[٢]، فيحرم علىٰ البدن والثوب، والدليل علىٰ تحريم الطيب في اللباس قول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[٣].

والدليل علىٰ تحريمه في البدن قول النبي ﷺ في الذي مات وهو محرم: «**ولا تمسوه بطيب**»[٤]، وفي رواية: «**ولا تحنطوه**»[٥]، والحنوط جملة أطياب يطيَّب بها الميت.

٦. **قتل صيد البر المأكول**، وهو محظور علىٰ المحرم إجماعًا، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويحرم علىٰ المحرم أن يأكل من الصيد ما صيد لأجله لحديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، فرده عليه، وقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**»[٦].

٧. **عقد النكاح**، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنكح**»[٧]، فيحظر علىٰ الولي أو الزوج أو الزوجة، عقد النكاح حال الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).
(٢) نقله ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤٢)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

٨. **الجماع**، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: هو الجماع[١].

٩. **المباشرة فيما دون الفرج**؛ لأنه وسيلة إلىٰ الوطء المحرم.

الحكم لو فعل شيئًا من محظورات الإحرام

قوله: (فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَدَمٌ، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ أَوْثَوْبٍ أَوْشَمٍّ أَوْدُهْنِ الْفِدْيَةُ).

إذا أخذ المحرم من شعره، أو ظفره، أو غطىٰ رأسه بملاصق، أو لبس مخيطًا، أو استعمل الطيب أو شمه، فعليه الفدية.

لكن إن كان ما أخذه من شعره أقل من ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة إطعام مسكين، وكذا الأظفار، لأن الثلاثة أقل الجمع وما هو دون ذلك لا يكون به ارتكاب المحظور[٢].

والدليل علىٰ أن من ارتكب أحد هذه المحظورات عليه الفدية قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبيان مقدار الصيام والصدقة جاء في حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، تجد شاة؟**» قلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[٣].

ووجه الدلالة: أن الشارع جعل علىٰ من ارتكب محظور إزالة شعر الرأس الفدية، ويقاس عليها المحظورات الأخرىٰ التي فيها ترفه.

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١٣١).

(٢) الوجه الآخر في المذهب -واختاره ابن عثيمين- أنه لا دليل علىٰ ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما تجب الفدية إذا حلق ما به إماطة الأذىٰ. [الإنصاف ٣/ ٤٥٦، الشرح الممتع ٧/ ١١٨].

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، واللفظ للبخاري.

الحكم لو قتل المحرم صيدًا

قوله: (وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ).

يجب علىٰ من قتل صيدًا بريًا مأكولًا أن يدفع جزاءه، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

حكم الجماع للمحرم

قوله: (وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا).

يحرم علىٰ المحرم الجماع، فإن فعل ذلك قبل التحلل الأول، وقبل الفراغ من سعي العمرة، ترتب علىٰ ذلك ما يلي:

١. يفسد حجه وعمرته، وقد نقل ابن القطان علىٰ أنه لا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا به[١].

٢. يجب عليه إتمامه، روي أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان، لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي[٢].

٣. يقضي الحج السنة التي تأتي، فإن كان غير مكلف، وجب قضاؤه بعد حجة الإسلام.

٤. الفدية، وهي للحج بدنة تذبح في القضاء، وشاة لمن أفسد عمرته، لقضاء الصحابة بذلك.

حكم من باشر زوجته وهو محرم

قوله: (وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ).

من باشر زوجته وهو محرم، أثم، ولم يفسد نسكه، ووجب عليه فدية، وهي إن أنزل بدنة قياسًا علىٰ الجماع، وإن لم ينزل فعليه شاة[٣].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٠٦١).

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب إلىٰ أنه ليس عليه بدنة إن أنزل، لأنه ليس كالجماع، بل يعامل كبقية المحظورات وهي اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٥٠١، الشرح الممتع ٧/ ١٦٣].

حكم من جامع زوجته بعد التحلل الأول

قوله: (وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ؛ فَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ).

إذا تحلل المحرم التحلل الأول بأن رمىٰ جمرة العقبة وحلق، ولم يتحلل التحلل الثاني بالطواف، فإن جامع زوجته بين التحلل الأول والثاني، وجب عليه ما يلي:

١. أن يحرم من الحل ليطوف في إحرام صحيح؛ لأن إحرامه فسد بالوطء[١].

٢. يذبح شاةً، لخفة الجناية فيه.

ما يحرم على المرأة المحرمة

قوله: (وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ).

يحرم علىٰ المرأة في الإحرام ما يحرم علىٰ الرجل باستثناء لبس المخيط، فيجوز لها إجماعًا.

ويحرم عليها لبس البرقع والقفازين حال الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٢].

ولا تغطي المرأة وجهها إلا لحاجة، كرؤية رجال أجانب، فإن غطت وجهها بلا حاجة، وجبت عليها الفدية.



---

(١) ذهب ابن باز إلىٰ أنه لا يلزمه أن يحرم من الحل، لأنه ليس عليه دليل. [مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٧/ ١٣٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ؛ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ. أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ؛ فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

الشرح

هذا الفصل في بيان أحكام الفدية.

أحكام الفدية

قوله: (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ؛ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ؛ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ).

الفدية إما أن تكون علىٰ التخيير، أو علىٰ الترتيب.

القسم الأول: ما تكون علىٰ التخيير، وهي نوعان:

الأول: ما فيه فدية الأذىٰ، وهي حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة، ولبس المخيط، والتطيب، فهذه يخيّر مرتكبها بين ثلاثة أمور:

١. **صيام ثلاثة أيام.**

٢. **إطعام ستة مساكين**، لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو مد بر[1].

٣. **ذبح شاة.**

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن لا فرق بين البر وغيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»، ولم يحدد البر أو غيره، وهي اختيار العثيمين. [المغني ٣/ ٤٣١، الإنصاف ٣/ ٥٠٨، الشرح الممتع ٧/ ١٦٩].

لما جاء ذكر الفدية في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجاء تفصيلها أكثر في حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، تجد شاة؟**» قلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[1].

وهذا وإن كان واردًا في حلق شعر الرأس إلا أنه يلحق به كل محظور نهي عنه لترك الترفه، وهي تقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيب.

جزاء قتل الصيد

قوله: (وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ؛ فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْنِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْيَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ).

الثاني من أنواع الفدية علىٰ التخيير: جزاء الصيد.

والصيد إما أن يكون له مثل من بهيمة الأنعام، أو لا.

فإن كان له مثل من بهيمة الأنعام، فالمحرم مخير بين ثلاث خصال:

١. أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام ويوزعه علىٰ فقراء الحرم.

٢. أن يقوم بدله ويخرج به طعامًا يجزئ في الفطرة.

٣. أن يصوم عن كل إطعام مسكين يومًا.

مثاله: رجل قتل ظبيًا وهو محرم فعليه أن يذبح عنزًا ويوزعها علىٰ فقراء الحرم، وله أن يقوم العنز فيخرج بقيمتها طعامًا يجزئ في الفطرة، ويوزعه علىٰ مساكين الحرم، فإذا كانت قيمة العنز (٤٠٠ ريال) وقيمة الصاع من التمر مثلًا (٢٠ ريال) فإنه يخرج تمرًا بـ(٤٠٠ ريال) وهو ما يكفي لإخراج (٢٠ صاعًا)، وله كذلك أن يصوم عن كل إطعام مسكين يومًا، وطعام المسكين نصف صاع، فله أن يصوم (٤٠ يومًا).

---

(١) سبق تخريجه في ص(٣٨٢).

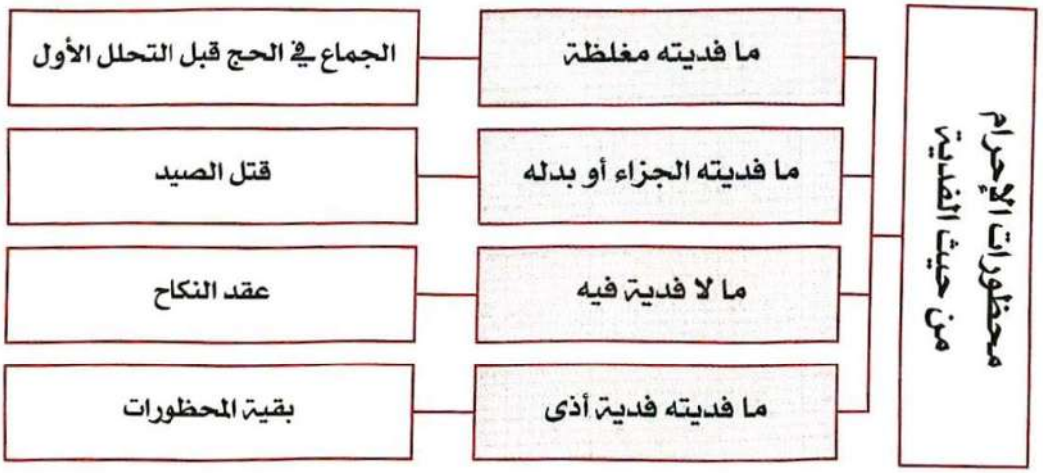
ففي مثالنا هذا يقال للذي قتل الظبي: أنت مخير بين ذبح عنز وتوزيع لحمها لفقراء الحرم، أو توزيع (٢٠ صاعًا) من التمر، أو ما يبلغ قيمته مما يصلح فطرة، أو صيام (٤٠ يومًا).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

أما إن كان الصيد غير مثلي -أي لا مثل له في بهيمة الأنعام- فإنه مخير بين خصلتين:

١. أن يقوِّمه فيخرج بقيمته طعامًا للمساكين مما يجزئ في الفطرة.

٢. أن يصوم عن كل إطعام مسكينٍ يومًا.



حكم من عجز عن الهدي

قوله: (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ).

القسم الثاني: ما تكون على الترتيب، وهي أنواع، منها:

النوع الأول: دم المتعة والقران، فيجب على المتمتع والقارن الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يتيسر الهدي، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة منها وهو محرم بالحج،

وباقيها بعد إتمام أعمال الحج، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويفضل أن يكون آخر أيام الصيام في الحج يوم عرفة حتىٰ يتم نسكه يوم النحر بالرمي والطواف والحلق والصيام، وله أن يصومها في أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر ﷺ قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»(١)(٢).

حكم المحصر إذا لم يجد الهدي

قوله: (وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ).

النوع الثاني مما يكون علىٰ الترتيب: دم الإحصار، **والإحصار**: هو الحبس عن بلوغ المشاعر، فمن أحصر، فعليه الهدي لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن لم يجد هديًا فعليه صيام عشرة أيام قياسًا علىٰ المتمتع الذي لم يجد هديًا(٣).

وبعد صيامه العشرة أيام يحل من إحرامه، وهذا ما لم يكن اشترط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن كان قد اشترط، جاز له أن يحل عند وجود العذر بلا هدي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٢) ذهب ابن باز وابن عثيمين أنه ليس الأفضل أن يتمها يوم عرفة، لأنه يوم يحتاج فيه إلىٰ القوة للدعاء، فإما أن يصومها بعد الإحرام بالعمرة لدخول العمرة في الحج، وهي رواية في المذهب، أو يصومها أيام التشريق، وهو ما فضله العثيمين، ونصوا عليه فيمن لم يكن صامها قبل ذلك. [الإنصاف ٣/ ٥١٣-٥١٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٨٨، الشرح الممتع ٧/ ١٧٨].

(٣) يرىٰ ابن عثيمين أنه لا يلزمه الصيام، لأنه لا دليل عليه، ولم ينقل عن الصحابة الذين احصروا معه عام الحديبية. [الشرح الممتع ٧/ ١٨٥].

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ؛ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

الشرح

يبين المؤلف هنا تتمة أحكام الفدية، وأحكام الحرم.

محظورات الإحرام من حيث سقوط الفدية

قوله: (وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ).

المحظورات التي تجب فيها الفدية تنقسم باعتبار سقوط الفدية عند النسيان قسمين:

١. المحظورات التي تسقط فيها الفدية بالجهل أو النسيان أو الإكراه

القسم الأول: ما تسقط فيه الفدية عند النسيان أو الجهل أو الإكراه، وهو لبس المخيط وتغطية الرأس، والتطيب؛ لأنها لا إتلاف فيها، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

٢. المحظورات التي لا تسقط فيها الفدية بالنسيان أو الجهل أو الإكراه

القسم الثاني: ما لا تسقط فيه الفدية عند النسيان أو الجهل، وهو الوطء، والصيد، والحلق، وتقليم الأظفار؛ لأن هذه المحظورات فيها إتلاف فلزمت الفدية حتىٰ حال العذر بالنسيان ونحوه كما لو أتلف مال آدمي ناسيًا أو جاهلًا، فيكون العذر مسقطًا للإثم ولا يسقط الفدية(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلىٰ أن الجميع تسقط بالجهل والنسيان، لأنه لا دليل =

مكان إخراج الهدي والإطعام

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا. وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ).

الهدي والإطعام الواجبان بسبب الحرم أو بسبب الإحرام، لمساكين الحرم، أما الهدي فلقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال عطاء: «**الهدي والإطعام بمكة**»(١).

وتجب فدية الأذىٰ ونحوها من محظورات الإحرام في محلها الذي ارتكبت فيه لحديث كعب بن عجرة السابق ذكره، فإن النبي ﷺ أمره بالفدية في الحديبية، وله أن يؤخرها للحرم كسائر الهدايا.

ولا مكان محدد للصوم فيجزئ في كل مكان، قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأنه لا نفع فيه لأحد خلافًا للهدي والإطعام.

المجزئ في الدم

قوله: (وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ).

الدم المذكور في الفدية يجزئ فيه علىٰ التخيير:

١. شاة كالأضحية.

٢. سبع بدنة.

٣. سبع بقرة.

لقوله تعالىٰ في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم(٢)، وغيره مقيس عليه. وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**»(٣).

= علىٰ التفريق، ولأن الشارع رفع الحرج عن الجاهل والناسي، إلا أن ابن باز يرىٰ أنه لا يُعذر بالجهل في الجماع فقط، ويُعذر فيه بالنسيان كبقية المحظورات، وهذه رواية مخرَّجة في المذهب. [الإنصاف ٣/ ٥٢٧، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٧٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥ / ٤٣، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٨/ ١٤، الشرح الممتع ٧/ ١٩٧].

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

المرجع في جزاء الصيد

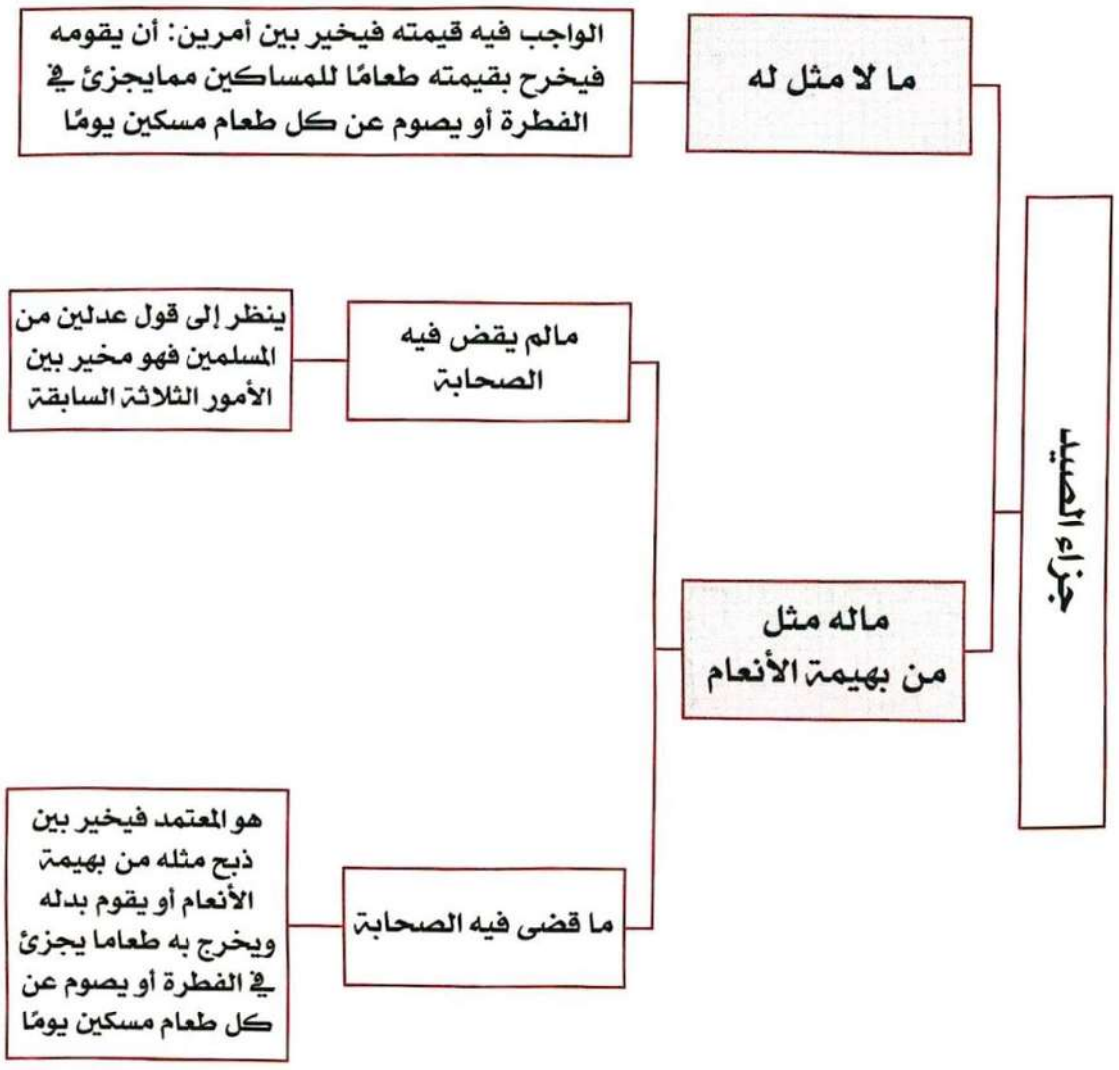
قوله: (وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ. وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ).

من صاد وهو محرم أو أعان عليه، فعليه الجزاء، علىٰ الترتيب السابق ذكره، فإن كان له مثل فهو نوعان:

النوع الأول: ما قضت فيه الصحابة، فالمعتمد فيه ما قضوا به.

النوع الثاني: ما لم يقض فيه الصحابة، فالواجب أن ينظر فيه إلىٰ قول عدلين من المسلمين لقوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وما لا مثل له الواجب فيه قيمته في مكانه الذي قتل فيه، فيخرج بقيمته طعامًا لمساكين الحرم مما يجزئ في زكاة الفطر، علىٰ ما سبق بيانه وتفصيله.



حكم الصيد في الحرم

قوله: (وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ؛ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ).

يحرم الصيد في حرم مكة علىٰ المحرم والحلال إجماعًا، فمن صاد شيئًا فعليه الجزاء، ويحرم قطع شجرها وحشيشه، وفيه الجزاء كذلك[١]، ويستثنىٰ من الشجر الإذخر لأن النبي ﷺ استثناه.

وللحرم في مكة أحكام ورد ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله علىٰ رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلىٰ شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**». فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «**إلا الإذخر**»[٢].

ويحرم الصيد في المدينة، وقطع الشجر والحشيش لغير الحاجة لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة**»[٣].

ولحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها**»[٤].

ويجوز أن يأخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجرها وعلفها، لحديث جابر رضي الله عنه:

---

(١) ذهب ابن باز وابن عثيمين أنه لا جزاء علىٰ من قطع الحشيش، لأنه لم يرد دليل بذلك. [مجموع فتاوىٰ بن باز ١٧/ ٢٠١، انظر الشرح الممتع ٧/ ٢٢٠].

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

«أن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسد، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيئا»[(١)].

ولحديث علي ﷺ مرفوعًا: **«ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»**[(٢)].

ولا جزاء في صيد حرم المدينة ولا في شجرها، إذ لم يرد شيءٌ من ذلك عن النبي ﷺ.



(١) لم نجده في مظانه من كتب الحديث، ونسبه السمهودي في وفاء الوفا (١/ ١١١) لابن زبالة.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥)، واللفظ له، وقال الألباني: صحيح.